وقوله أن تبروا وتتقوا وتصلحوا عطف بيان لايمانكم اى للامور المحلوف عليها التى هى البر والتقوى والاصلاح بين الناس
فان قلت بم تعلقت اللام فى لايمانكم قلت بالفعل اى ولا تجعلوا الله لايمانكم برزخا وحجازا ويجوز ان يتعلق بعرضة لما فيها
من معنى الاعتراض يعنى لا تجعلوه شيئا يعترض البر من اعترضنى كذا ويجوز ان يكون اللام للتعليل ويتعلق ان تبروا بالفعل
او بالعرضة اى ولا تجعلوا الله لاجل ايمانكم به عرضة لان تبروا ومعناها على الاخرى ولا تجعلوا الله معرضا لايمانكم فتبتذلوه
بكثرة الحلف به ولذلك ذم من انزل فيه ولا تطع كل حلاف مهين باشنع المذام وجعل الحلاف مقدمتها وان تبروا
علة للنهى اى ارادة ان تبروا وتتقوا وتصلحوا لان الحلاف مجترئ على الله غير معظم له فلا يكون برا متقيا ولا يثق به
الناس فلا يدخلونه فى وساطتهم واصلاح ذات بينهم اللغو الساقط الذى لا يعتد به من كلام وغيره ولذلك
قيل لما لا يعتد به فى الدية من اولاد الابل لغو واللغو من اليمين الساقط الذى لا يعتد به فى الايمان وهو الذى لا عقد معه
والدليل عليه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان بما كسبت قلوبكم واختلف الفقهاء فيه فعند ابى حنيفة واصحابه
هو ان يحلف على الشئ يظنه على ما حلف ثم يظهر خلافه وعند الشافعى هو قول العرب لا والله وبلى والله مما يؤكدون به كلامهم
ولا يخطر ببالهم الحلف ولو قيل لواحد منهم سمعتك اليوم تحلف فى المسجد الحرام لانكر ذلك ولعله قال لا والله الف
مرة وفيه معنيان احدهما لا يؤاخذكم اى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذى يحلفه احدكم بالظن ولكن يعاقبكم بما كسبت
قلوبكم اى اقترفته من اثم القصد الى الكذب فى اليمين وهو ان يحلف على ما يعلم انه خلاف ما يقوله وهى اليمين الغموس
والثانى لا يؤاخذكم اى لا يلزمكم الكفارة بلغو اليمين الذى لا قصد معه ولكن يلزمكم الكفارة بما كسبت قلوبكم اى بما نوت
قلوبكم ~~قرا عبد الله الذين آلوا من نسائهم~~ اللسان وحده والله غفور حليم حيث لم يؤاخذكم باللغو فى ايمانكم قرا عبد الله
الذين آلوا من نسائهم وقرا ابن عباس يقسمون من نسائهم فان قلت كيف عدى بمن وهو معدى بعلى قلت قد ضمن فى هذا القسم
المخصوص معنى البعد فكانه قيل يبعدون من نسائهم مولين او مقسمين ويجوز ان يراد لهم من نسائهم تربص اربعة اشهر
كقولك لى منك كذا والايلاء من المراة ان يقول والله لا اقربك اربعة اشهر فصاعدا على التقييد بالاشهر او لا اقربك على
الاطلاق ولا يكون فيما دون اربعة اشهر الا ما يحكى عن ابرهيم النخعى وحكم ذلك انه اذا فاء اليها فى المدة بالوطء ان امكنه او
بالقول ان عجز صح الفئ وحنث القادر ولزمته كفارة اليمين ولا كفارة على العاجز وان مضت الاربعة بانت بتطليقة عند
ابى حنيفة وعند الشافعى لا يصح الايلاء الا فى اكثر من اربعة اشهر ثم يوقف المولى فاما ان يفئ واما ان يطلق وان ابى طلق عليه
الحاكم ومعنى قوله فان فاؤا فان فاؤا فى الاشهر بدليل قراءة عبد الله فان فاؤا فيهن فان الله غفور رحيم يغفر للمولين
ما عسى يقدمون عليه من طلب ضرار النساء بالايلاء وهو الغالب وان كان يجوز ان يكون على رضى منهن اشفاقا منهن على الولد
من الغيل او لبعض الاسباب لاجل الفيئة التى هى مثل التوبة وان عزموا الطلاق فتربصوا الى مضى المدة فان الله سميع
عليم وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة وعلى قول الشافعى معناه فان فاؤا وان عزموا بعد مضى المدة فان قلت كيف موقع
الفاء اذا كانت الفيئة قبل انتهاء مدة التربص قلت موقع صحيح لان قوله فان فاؤا وان عزموا تفصيل لقوله للذين
يؤلون من نسائهم والتفصيل يعقب المفصل كما تقول انا نزيلكم هذا الشهر فان احمدتكم اقمت عندكم الى اخره والا
لم اقم الا ريثما اتحول فان قلت ما تقول فى قوله فان الله سميع عليم وعزمهم الطلاق مما يعلم ولا يسمع قلت الغالب
ان العازم للطلاق وترك الفيئة والضرار لا يخلو من مقاولة ودمدمة ولا بد له من ان يحدث نفسه ويناجيها بذلك
وذلك حديث لا يسمعه الا الله كما يسمع وسوسة الشيطان والمطلقات اراد المدخول بهن من ذوات الاقراء فان قلت
كيف جازت ارادتهن خاصة واللفظ يقتضى العموم قلت بل اللفظ مطلق فى تناول الجنس صالح لكله وبعضه فجاء فى
احد ما يصلح له كالاسم المشترك فان قلت فما معنى الاخبار عنهن بالتربص قلت هو خبر فى معنى الامر واصل الكلام
ولتتربص المطلقات واخراج الامر فى صورة الخبر تاكيد للامر واشعار بانه مما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى امتثاله فكانهن

امتثا

امتثال الامر بالتربص فهو يخبر عنه موجودا ونحوه قولهم فى الدعاء رحمك الله اخرج فى صورة الخبر ثقة بالاستجابة
كانما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها وبناؤه على المبتدا مما زاده ايضا فضل تاكيد ولو قيل ويتربص المطلقات لم
يكن بتلك الوكادة فان قلت هلا قيل يتربصن ثلثة قروء كما قيل تربص اربعة اشهر وما معنى ذكر الانفس قلت
فى ذكر الانفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث لان فيه ما يستنكفن منه فيحملهن على ان يتربصن وذلك ان انفس
النساء طوامح الى الرجال فامرن ان يقمعن انفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص والقروء جمع قرء
وهو الحيض بدليل قوله عليه السلام دعى الصلوة ايام اقرائك وقوله طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان ولم يقل طهران وقوله واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر
فاقام الاشهر مقام الحيض دون الاطهار ولان الغرض الاصيل فى العدة استبراء الرحم والحيض هو الذى
يستبرا به الارحام دون الطهر ولذلك كان الاستبراء من الامة بالحيضة ويقال اقرات المراة اذا حاضت
وامراة مقرئ وقال ابو عمرو بن العلاء دفع فلان جاريته الى فلانة تقرئها اى تمسكها عندها حتى تحيض
للاستبراء فان قلت فما تقول فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والطلاق المشروع انما هو فى الطهر قلت
معناه مستقبلات لعدتهن كما تقول لقيته لثلث بقين من الشهر تريد مستقبلا لثلث وعدتهن
الحيض الثلث فان قلت فما تقول فى قول الاعشى لما ضاع فيها من قروء نسائكا قلت اراد لما ضاع
فيها من عدة نسائك لشهرة القرء عندهم فى الاعتداد بهن اى من مدة طويلة كالمدة التى تعتد فيها النساء
استطال مدة غيبته عن اهله كل عام لاقتحامه فى الحروب والغارات وانه يمد على نسائه مدة كمدة العدة
ضايعة لا يضاجعهن فيها او اراد من اوقات نسائك فان القرء والقارئ جاء فى معنى الوقت ولم يرد لا حيضا
ولا طهرا فان قلت فعلام انتصب ثلثة قروء قلت على انه مفعول به كقولك المحتكر يتربص الغلاء اى
اى يتربصن مضى ثلثة قروء او على انه ظرف اى يتربصن مدة ثلثة قروء فان قلت لم جاء المميز على جمع الكثرة دون
القلة التى هى الاقراء قلت يتسعون فى ذلك فيستعملون كل واحد من الجمعين مكان الاخر لاشتراكهما فى الجمعية الا ترى
الى قوله بانفسهن وما هى الا نفوس كثيرة ولعل القروء كانت اكثر استعمالا فى جمع قرء من الاقراء فاوثر عليه تنزيلا
للقليل الاستعمال منزلة المهمل فيكون مثل قولهم ثلثة شسوع وقرا الزهرى ثلثة قرو بغير همز ما خلق الله
فى ارحامهن من الولد او من دم الحيض وذلك اذا ارادت المراة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر
بطلاقها ان تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها او كتمت حيضها وقالت هى حائض وقد طهرت
استعجالا للطلاق ويجوز ان يراد اللاتى يبغين اسقاط ما فى بطونهن من الاجنة فلا يعترفن به ويجحدنه لذلك
فجعل كتمان ما فى ارحامهن كناية عن اسقاطه ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر تعظيم لفعلهن وان من امن بالله
وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظائم والبعول جمع بعل يعنى واهل بعولتهن احق بردهن برجعتهن وفى قراءة
ابى بردتهن فى ذلك فى مدة ذلك التربص فان قلت كيف جعلوا احق بالرجعة كان للنساء حقا فيها قلت
المعنى ان الرجل اذا اراد الرجعة وابتها المراة وجب ايثار قوله على قولها وكان هو احق منها لا ان لها حقا
فى الرجعة ان ارادوا بالرجعة اصلاحا لما بينهم وبينهن واحسانا اليهن ولم يريدوا مضارتهن ولهن مثل
الذى عليهن ويجب لهن من الحق على الرجال مثل الذى يجب لهم عليهن بالمعروف بالوجه الذى لا ينكر فى الشرع وعادات
الناس فلا يكلفنهم ما ليس لهن ولا يعنف احد الزوجين صاحبه والمراد بالمماثلة مماثلة الواجب الواجب فى كونه
حسنة لا فى جنس الفعل فلا يجب عليه اذا غسلت ثيابه او خبزت له ان يفعل نحو ذلك ولكن يقابلها بما
يليق بالرجال درجة زيادة فى الحق وفضيلة قيل المراة تنال من اللذة مثل ما ينال الرجل وله الفضيلة بقيامه عليها

Copyright © King Saud University